

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُلغى الفصل الأول من الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه ويعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد): تتركب اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري من :

- المدير العام للصيد البحري وتربية الأسماك : رئيس
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة : عضو

ويتمّ تعيين أعضاء اللجنة بمقرّر من الوزير المكلف بالصيد البحري باقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية لإسناد رخص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2137 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُلغى الفصل الأول من الأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه ويعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد): تتركب اللجنة الاستشارية لإسناد رخص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري من:

- المدير العام للصيد البحري وتربية الأسماك : رئيس
 - ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو
 - ممثل عن وزارة الداخلية : عضو
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري : عضو
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي : عضو
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل : عضو
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة : عضو
- ويتمّ تعيين أعضاء اللجنة بمقرّر من الوزير المكلف بالصيد البحري باقتراح من الوزارات المعنية.

أمر عدد 535 لسنة 2023 مؤرخ في 20 جويلية 2023 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية لإسناد رخص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوان 2014.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي و طرق تسييرها.

وعلى الأمر عدد 709 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بحذف سلك الباحثين الفلاحيين و بإدماج أعوانه بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

بعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرتين 4 و 5 من الفصل 12 من الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المشار إليه أعلاه و تعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (فقرة 4 (جديدة) و 5 (جديدة) :

- ويسير وحدة التجارب الفلاحية رئيس وحدة تتم تسميته من الوزير المكلف بالفلاحة بإقتراح من المدير العام للمعهد، بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، من بين سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي أو سلك المهندسين أو سلك التقنيين.

أمر عدد 536 لسنة 2023 مؤرخ في 20 جويلية 2023 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس و ضبط مهامه.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1990 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1318 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010.

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه أو إتمامه بالأمر عدد 710 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015.